

التصنيفات: محاسبات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام داخلي

رقم التشريع: لا يوجد

تاريخ التشريع: ١٩٨٨

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: النظام الداخلي لمجلس المعايير والقواعد المحاسبية

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٢٢٧ | تاريخ: ١٩٨٨/٧/١١ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٩١٥  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٨

#### استناد

استنادا الى كتاب ديوان الرئاسة المرقم ص /٣/٢/١٠٥٤ والمؤرخ في ١٩٨٨/٣/٢٢ القاضي بتأليف مجلس المعايير والقواعد المحاسبية.  
وبناء على ما اقره المجلس في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٩/١٧ تقرر اصدار نظام عمل للمجلس على النحو الاتي :

#### المادة ١

يمارس المجلس اختصاصاته المبينة في هذا النظام بانعقاد مجلس الرقابة المالية وحضور ممثلين عن الجهات المدرجة ادناه :  
ممثل وزارة المالية بدرجة لا تقل عن مدير عام.  
ممثل وزارة التخطيط بدرجة لا تقل عن مدير عام.  
ممثلان عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من اساتذة الجامعة المختصين.  
ممثل نقابة المحاسبين والمدققين.

#### المادة ٢

يتولى المجلس المهام التالية :  
١ دراسة واقرار المعايير والقواعد المحاسبية في الوحدات الاقتصادية والخدمية في الدولة بما في ذلك شركات القطاع المختلط والخاص.  
٢ ابداء الراي في مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات المالية والمحاسبية او التي لها علاقة بها.  
٣ تقديم المشورة الفنية بما له علاقة بتطبيق المعايير والقواعد المالية والمحاسبية الى الجهات ذات العلاقة.

#### المادة ٣

١ ينعقد المجلس بناء على دعوة من رئيسه، ويكون النصاب حاصلًا بحضور اربعة اخماس عدد الاعضاء.  
٢ تتخذ القرارات باغلبية ثلثي الحاضرين، على ان يكون من بينهم اثنين من ممثلي الجهات المشار اليها بالمادة الاولى من هذا النظام.  
٣ لرئيس المجلس او اي من اعضائه او الجهات المستفيدة، الطلب عن طريق الوزارة المختصة او الجهة غير المرتبطة بوزارة عرض اي من المواضيع التي لها علاقة باختصاصات المجلس بمذكرة موجهة الى امانة سر المجلس لادراجها في جدول الاعمال.  
٤ ينظر المجلس في المواضيع المحددة في جدول اعماله الذي يعد مسبقا، ويبلغ مع الدعوة للاجتماع قبل اسبوع واحد على الاقل من موعد الاجتماع.  
٥ يجب ان لا تقل اجتماعات المجلس عن ثلاثة اجتماعات في السنة.

#### المادة ٤

١ يختار رئيس ديوان الرقابة المالية موظفا من بين موظفي الديوان، لا تقل درجته عن مدير، للقيام بمهام امانة سر المجلس وتوقيع صور القرارات الى جانب رئيس المجلس.  
٢ يقوم امين سر المجلس بتدوين محاضر وقرارات المجلس في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس وكافة الاعضاء الحاضرين في الاجتماعات.

#### المادة ٥

- ١ تصدر قرارات المجلس بصيغة توصيات للجهات ذات العلاقة مالم تتعارض مع التشريعات النافذة.
- ٢ في حالة تعارض قرارات المجلس مع اي من التشريعات النافذة يتولى ديوان الرقابة المالية رفع توصية الى ديوان الرئاسة او الجهات المستفيدة لتعديل تلك التشريعات.
- ٣ تعمم توصيات المجلس على كافة الجهات ذات العلاقة.

#### المادة ٦

فيما عدا ما تنص عليه التشريعات النافذة، للمجلس اعتماد اي من القواعد المحاسبية الدولية او العربية او تكييف تلك القواعد بما يتلاءم وطبيعة العمل في القطر او اعتماد قواعد جديدة.

رئيس ديوان الرقابة المالية